



دورية مشاركة رقم 19-09 بشأن منح رخصة التسوية

إلى السيدات واللadies:

- ولاة الجهات وعمالات وعمالات المقاولات وأقاليم المملكة:
 - مديري الوكالات الحضرية:
 - المفتشين الجهويين للتعهيد والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني.

سلام تام بوجود مولانا الإمام:

وبعد؛ كما تعلمون، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6793 بتاريخ 8 يوليو 2019، المرسوم رقم 2.18.475 يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم.

وبالنظر إلى الخصوصية التي تطبع رخصة التسوية، ورغبة في تحصين إجراءات منحها من الانحرافات التي قد تشوّهها، حدد المرسوم رقم 2.18.475 المذكور موضوعها ونطاق تطبيقها، وكذا الشروط الواجب استيفاؤها من أجل منحها، وذلك على النحو التالي:

بالنسبة لموضوع ونطاق تطبيقها فقد ميز المرسوم المذكور بين نوعين من البناءات غير القانونية موضوع طلب التسوية: وهما البناءات المنجزة أشغالها دون الحصول مسبقاً على رخصة البناء المتعلقة بها، والبناءات التي حصلت على رخصة البناء دون أن تتقييد بمضمون الوثائق والمستندات التي سلمت على أساسها. كما حصر نطاق تطبيقها بالنسبة للمناطق الخاضعة لـالزامية الحصول على رخصة البناء.

وكما تعلمون، فإن هذا التحديد لا يعني تسوية جميع البناءيات غير القانونية كييفما كانت درجة الخروقات التي تشهدها، بل إن المرسوم المذكور قيد قبول طلب الحصول على رخصة التسوية بشروط رئيسية تمثل أساسا في: ألا تكون البناءية المعنية موضوع تحرير محضر مخالفة وفقا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعهير كما تم تغييره وتميمه، وألا يتم منحها من طرف رئيس مجلس الجماعة إلا بعد موافقة الوكالة الحضرية. فضلا عن وجوب التتحقق من توفر البناءية موضوع المطلب على ضوابط السلامة ومتطلبات الصحة والمرور والجمالية ومقتضيات الراحة العامة، ومختلف الشروط الواردة في المواد 08 و 09 و 10 من المرسوم المذكور.

وأود إلإة انتباهمكم أن تحديد المرسوم لمدة سنتين للتقديم خلالها بطلبات رخصة التسوية، تبتدئ من 08 يناير 2020 تاريخ دخول المرسوم حيز التنفيذ. لا ينبغي أن يفهم معه، أنه سيتم السماح، داخل هذه المدة، بتسوية جميع المخالفات كييفما كان نوعها ودرجتها. وعليه فإنه يتوجب عليكم دعوة كافة المتتدخلين عند دراسة ملفات طلبات الحصول على رخصة التسوية إلى وجوب التقيد بالشروط والضوابط المقررة من أجل قبولها، وذلك لتفادي تسليم هذه الرخصة لغير الأهداف المبررة لاقرارها.

ويفرض الاستعداد القبلي للتطبيق السليم لمقتضيات هذا المرسوم قور دخوله حيز التنفيذ، فإنكم مدعوون كذلك إلى:

- عقد اجتماعات موسعة مع السادة رجال السلطة والساسة مديرى الوكالات الحضرية والمفتشين الجمبيين للتعمير من أجل إحصاء وجرد المناطق التابعة لمجال اختصاصهم الترابي، والخاضعة لالتزامية الحصول على رخصة البناء، وذلك حتى يتم إجراء تحديد قبلي للأحياء والمناطق الحضرية الممكن تسوية البناءات غير القانونية المشيدة بها:
- إعداد قاعدة بيانات مشتركة ومحينة بين مصالح العمالات والأقاليم والوكالات الحضرية والمفتشيات الجمبوية للتعمير والجماعات بخصوص مخالفات التعمير والبناء التي تمت معاينتها وتحrir محاضر بمقابلها، وذلك حتى لا يتم تسليم رخص تسوية لبناءات موضوع مسطرة المراقبة؛
- دعوة السادة رؤساء المجالس الجماعية إلى التقيد بالشروط المقررة بموجب المرسوم السابق، وتذكيرهم بوجوب منحها وفق الأهداف والغايات التي بررت التنصيص عليها، وذلك تحت طائلة تطبيق المقتضيات المتعلقة بالمراقبة الإدارية.

وختاماً، فإنكم مدعوون، عقب عقدكم للاجتماعات المذكورة، إلى موافاة وزاري الداخلية (الكتابة العامة) والى وزارتي إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة (الكتابة العامة بقطاع إعداد التراب الوطني، والتعمير) بتقارير عن الإكراهات التي قد تعرّى التطبيق السليم لكيفيات وإجراءات منح رخصة التسوية، والاقتراحات التي ترونها كافية بتجاوزها، داخل أجل شهرين من التوصل بهذه الدورية. وذلك تمهدًا لوضع الضوابط الملائمة لتفعيل الأمثل لهذه الرخصة، وبما يحسن منحها مما قد يشوهه من تجاوزات.

. والسلام.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة

نرفة بوشلاب

وزير الداخلية
وزير الشاشية
جعید المؤقسى للتنمية

جعید المؤقسى للتنمية